

بالاقرار به فلا حد لهما الا تسمى قذفا **ولو قذف**  
**لم ينعاصا** لان التعاص اذا يكون عند اتفاق  
المجنس والصفة والمحدد لا يتفقان في الصفة  
لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة  
والضعف غالبا **ولو استعمل مقذوف باستيفاء**  
للمد لم يكن ولو باذن لان اقامة المدعى  
منصب الامام لغم السيد العبد القاذف  
له الاستيفاء منه وكذا المقذوف العبد عن  
السلطان وقد تدعى الاستيفاء بنفسه من  
غير محاجة حد قوله الماوردي واعلم ان حد  
القذف يسقط باقامة البينة بزنا القاذف  
وبإقراره وبغيره وبالعلمان في حق الزوجة  
**خاتمة** ان السب يشخص اخره للاخر  
ان يسبه بقدر ما يسبه ولا يجوز سب ابيه  
ولامه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو  
يا احمق يا ظالم اذ لا يكاد احد ينفك عن ذلك  
واذا التصريح به فقد استوفى ظلامته وبزني  
الاول من حقه في حق عليه اسم الابن والاولاد  
لحق المدعى **كالمسألة** **السرقة** **بشرح**

قف

السرقة وكسر الدار ويجوز اسكانها مع فتح السرقة  
وكسرها والاصل في القذف بها قبل الاجماع قوله  
تعا والسرقة والسرقة فاقطعوا ايديهما  
وغيره ما ياتي **أما السرقة** السرقة الموجبة  
للقطع التي في بيانه ثلاثة **سرقة** **وسرقة**  
**ومسروقة** **فالمسروقة** **أخذ ما حبيبه من خبز**  
**منه** هذا من زيادتي **فلا يقطع** **مخمس** **ومسروقة**  
**وحاجد** لمخوود بغيره لمخوود ليس على المحتسب  
والمنتهب والمخاين قطع صححه الترمذي  
والاولان باخذ ان المال عيان ويعتمد الاول  
الحرب والثاني القوة والغلبة ويدفعان  
بالسلطان وغيره بخلاف السرقة لاحذ خفية  
فتشرح وقطعه نزع **وشرح في السرقة** **فما**  
**في القاذف** من كونه ملتزما للاحكام عالم  
بالتعزيم بمشاريعه اذ ان وصالة وهذا وفي  
مما عبر به **فلا يقطع** **خزي** **ولو معاها** **ولا يصح**  
**ويجوز** **ومسروقة** **وما** **له** **واصل** **وحاجد**  
بالتعزيم قرب عمده بالاسلام او بعد عن العلم  
ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وشرح

957